مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة
Journal of International Economy
&
Globalization

واقع وآفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل ازدواج النظام المالي

Reality and Prospects of Coexistence Between Islamic and Traditional Banks in Light of the Duplication of the Financial System.

د.مرداسي أحمد رشاد♦، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.

د.بوطبة صبرينة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.

أ.د.محمد الطاهر دربوش، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/10/18	تاريخ القبول:2018/11/15	تاريخ النشر:2018/12/01

الملخص	الكلمات المفتاحية
تهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على واقع وآفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل ازدواج النظام المالي بالإضافة الى إبراز الدور الفعال للمصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي وتوضيح إمكانية التعايش والتعاون بين المصارف الإسلامية والتقليدية وقد توصلت إلى أن هناك فروق جوهرية متعددة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى التي تستند على الفصل بين الدين و الاقتصاد، في حين يرتبط النظام الاقتصادي الإسلامي بالدين فجميع قيمه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وبفضل النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة انتشرت المصارف الإسلامية في العديد من دول العالم ولم يعد انشاؤها قاصرا على الدول الإسلامية فقط بل امتد واتسع إلى جميع دول العالم المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.	المصارف الإسلامية؛ المصارف التقليدية؛ النظام المالي؛ الاستقرار المالي.

Abstract	Keywords
The aim of these research paper to stand on the reality and prospects of coexistence between the Islamic banks and traditional under the duplication of the financial system, as well as to highlight the effective role of Islamic banks in financial stability and clarify the possibility of coexistence and cooperation between banks and traditional Islamic has reached the conclusion that there are substantial differences between the economic system of Islam, economic systems and the other based on the separation of religion and the economy, while the system is linked to Islamic religion all its values derived from the Islamic Shariah, thanks to the successes achieved by the Islamic banking recently spread Islamic banks in many countries of the world is no longer the inception of a minor on the Islamic states only, but extended and broadened to all countries of the world, developed and developing alike.	Islamic Banks; The Traditional Banks; Financial System; Financial Stability.

♦المؤلف المرسل: مرداسي أحمد رشاد، الإيميل: rachad01677@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة:

أصبحت المصارف الإسلامية أمرا واقعيا في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات عملها عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من مختلف التحديات التي اعترضت مسيرة المصارف الإسلامية إلا أنها أرست لنفسها قاعدة راسخة في الحياة المصرفية الدولية، ولقد أثبتت هذه الأخيرة نجاحها في ظل نظام رأسمالي سائد تعمل فيه البنوك التقليدية على أساس سعر الفائدة، في حين اعتمدت المصارف الإسلامية الإسلام أساس لممارسة أعمالها المصرفية، واعتمدت على صيغ الاستثمار الإسلامية كبديل للمعاملات الربوية، كما أنها أثبتت مكانتها من خلال تجاوز الأزمة المالية العالمية وتحقيق عوائد أفضل مما حققته البنوك التقليدية رغم حداثة التجربة والمصاعب والتحديات التي واجهتها إلا أنها استطاعت الانتشار على نطاق واسع على حساب نظيرتها التقليدية باعتبارها أكثر استقرارا مما سمح لها بالنمو وتحقيق الأرباح وزاد من إقبال المتعاملين عليها.

1.1 إشكالية الدراسة:

وبناءا على ما سبق وللإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

فيما يتمثل واقع وآفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في ظل ازدواج النظام المالي؟

2.1 أسئلة الدراسة:

وهذا التساؤل الرئيسي بدوره يقودنا لمجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية ؟ وفيما تتمثل أهم الفروقات فيما بينهما؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ؟
- فيما تتمثل طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية فيما بينها ومع البنوك التقليدية ؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا إلى صياغة الفرضيات التالية:

- هناك اختلاف جذري في الأسس والمبادئ بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.
- هناك اختلاف في طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية.
- لا يوجد اختلاف في طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية فيما بينها وبين البنوك التقليدية.

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

- محاولة التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بالإضافة إلى الوقوف على أهم أوجه الاختلاف والتشابه بينهما؛
- الأهمية القصوى التي يحظى بها موضوع التعايش بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية حيث يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية على حد السواء خاصة بعد الأزمة المالية العالمية؛ بالإضافة إلى وجود رغبة لدى القائمين على المصارف التقليدية بتقديم الخدمات المالية الإسلامية إلى جانب العمل التقليدي؛
- عدم اتضاح الرؤية لدى بعض المصرفيين حول طبيعة العلاقة بين النموذجين؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

- الوقوف على واقع وآفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل ازدواج النظام المالي؛
- إبراز الدور الفعال للمصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي؛
- توضيح إمكانية التعايش والتعاون بين المصارف الإسلامية والتقليدية؛

3.1 منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بجوانبه المختلفة وللإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية والتساؤلات الفرعية ولاختبار صحة الفرضيات قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية كما يلي:

المصارف الإسلامية والتقليدية وأوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

واقع وأفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

2. المصارف الإسلامية والتقليدية وأوجه الاختلاف والتشابه بينهما

سنتطرق من خلال هذا الجانب إلى مفاهيم نظرية عامة حول المصارف الإسلامية والتقليدية وأسس عملهما بالإضافة إلى أوجه الاختلاف والتشابه بينهما

1.2 تعريف المصارف الإسلامية وأسس عملها:

قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا شاملا للمصرف الإسلامي فقال: "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[1].

عرفه أحد رواد المصرفية الإسلامية بأنه: "جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع[2]".

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، ونظرا لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقط أطلقت عليها أسماء عديدة مثل: بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي.

إن المصارف الإسلامية تنتشر اليوم في أكثر ما يقارب من ثلث دول العالم، وتحتضن الصناعة المصرفية في الوقت الحاضر ما يزيد عن (300) مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق (20%) سنويا مما يعكس الأهمية المتنامية للعمل المصرفي والمالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تقدم يتبين أن مراحل تطور المصارف الإسلامية تمثل مراحل منطقية متعاقبة وأن كل مرحلة أو سلسلة جاءت بفعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوى دافعية ومؤثرة، وأن مسوغاتها تختلف عن مسوغات المرحلة التي أعقبتها ويعد بداية القرن المنصرم نقطة الانطلاق الحقيقية للصيرفة الإسلامية المعاصرة[3].

2.2 أساسيات العمل المصرفي الإسلامي:

تمارس المصارف الإسلامية أنشطتها المصرفية وفقا لأبعاد ومضامين المبادئ الاقتصادية والتي تركز على المقومات التالية[4]:

1.2.2 العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والدين:

هناك فروق جوهرية ومتعددة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى، والتي تستند على الفصل بين الدين والاقتصاد، في حين يرتبط النظام الاقتصادي الإسلامي بالدين وجميع قيمه إنما مستمدة من الشريعة الإسلامية، لذلك فمبدأ الحرام والحلال ومبدأ دمج القيم المادية مع القيم الروحية هي التي تحكم كل الاتجاهات وجميع قرارات الاستثمار.

2.2.2 مبدأ الاستخلاف: يستند التنظيم الاقتصادي على قاعدة أساسية مفادها أن المال لله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجيهات ربانية محددة لا ينحرف عنها.

3.2.2 لا ضرر ولا ضرار:

تعتبر الشريعة الإسلامية النشاط الإنساني اقتصاديا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلو من الضرر.

4.2.2 العمل والجزاء: يستحق العاملين جزاء (أجرا) عادلا عن عمله بصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته، ولا يستحق الفرد أجره ما لم يؤدي عملا محددا.

5.2.2 الغنم بالعزم: هذه القاعدة تقر بأنه لا يحق للإنسان أن يحصل على ربح معين بدون التعرض للمخاطرة.

6.2.2 ترشيد الإنتاج والاستهلاك: حيث ينبغي أن تتركز الموارد الاقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية والتي تشبع الحاجات الإنسانية.

7.2.2 تحريم الربا: حيث تتم إدارة الأنشطة الاقتصادية وفقا لمبدأ الكسب بالجهد والمشاركة في الربح والخسارة وتحريم الربا أخذا أو عطاء.

8.2.2 ترشيد الإنفاق الاستثماري: يحث الإسلام على إنفاق المال، ويمنع الاكتناز، حيث يشمل الإنفاق على أداء فريضة الزكاة والنفقة على الأهل والأقارب وذوي الحاجات الضرورية، ويوجب الإسلام استثمار فائق الأموال وفقا للشريعة الإسلامية، ويشجع أخذ المخاطرة في الاستثمار، وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا، أهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة والمساومة والإستصناع والتأجير وتقدم منتجات استثمارية مشروعة.

9.2.2 الزكاة: تمثل الزكاة مدرسة اقتصادية لوحدها، فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه بمقدار ربع العشر بينما المال المنتج تدفع الزكاة على نتاجه فقط بمقدار نصف العشر والعشر، وهذا عامل يؤدي إلى توجيه الأموال نحو الإنتاج والانعكاس الإيجابي في الدورة الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.2. تعريف البنوك التقليدية وأسس عملها:

إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام والأصل اللغوي للكلمة هو الكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[5].

ولقد وردت أيضا عدة تعاريف للبنك منها: الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى الأموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"، أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[6].

4.2 الأسس الحاكمة لعمل المصارف التقليدية:

تقوم المصارف التقليدية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهذه الأسس هي[7]:

1.4.2 سلعية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم المصارف التقليدية بالتعامل بالنقود ذاته بيعا وشراء وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

2.4.2 تجميع الودائع والمدخرات استنادا إلى قاعدة الدائنية والمديونية:

إن جوهر عمل المصارف التقليدية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وتعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف المصارف التقليدية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكا لها بل هي أموال مودعين, لذلك تقوم إدارة المصارف التقليدية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3.4.2 الفائدة:

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة يعتبر عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات، حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه المصارف عند دمج القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضا ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تعتبر تكلفة بالنسبة للمصرف عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيرادا عندما يحصل عليه من القروض التي تمنحها, وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

4.4.2 التنويع المالي:

تحصل المصارف التقليدية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين، وقد وصل تنويع النشاط المالي أقصاه في ظل العولمة عندما أضافت المصارف إلى أنشطتها المشتقات المالية والمستقبليات وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية.

وتهدف المصارف التقليدية من وراء القيام بعملية التنويع تحقيق عدة مزايا منها: التحكم والسيطرة على المخاطر وكذلك تحسين معدلات الإقراض والاقتراض وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر.

5.2 أوجه الاختلاف والتشابه بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

سنلخص أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي:

1.5.2 أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

تبرز العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، والتي من أهمها[8]:

- يتضمن اسم البنك –البنك الإسلامي–عقيدته بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه رأسمالي أو اشتراكي مثلا؛
- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتتجنب التعامل بالربا –الفائدة–، بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا آخذا وعطاءا)؛
- تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد وبالذات من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل هذه الودائع لأنها تمثل قروض لأصحاب هذه الودائع بذمة البنوك التي تودع فيها، ومن ثم فإن البنوك تدفع فائدة على هذه القروض التي تحصل عليها من المودعين والتي تمثلها ودائعهم لديها، في حين أن المصارف الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل، ولا يشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات وليس الحصول على عائد منها، ولأنها تسحب حين طلبها، وتقل إمكانية استخدامها، وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التقليدية (التوفير وذات الأجل) تمثل قروض بذمة البنوك، ولهذا يتم دفع فائدة عليها، في حين أنها لا تمثل قروض للبنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها، الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها[9]؛

- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الاقتراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي؛
- عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف مثلا، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل البنك الإسلامي بها نظرا لانعدام القرض الربوي؛
- جميع المصارف الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية، بالإضافة للرقابة المالية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك مع الشريعة الإسلامية، بينما تخضع البنوك التجارية للرقابة المالية فقط؛
- يسمح للبنوك الإسلامية في استثماراتها بتملك أصول ثابتة أو منقولة، بينما تمنع البنوك التجارية من ذلك خوفا من تجميد أموالها؛
- إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم هذا التحديد بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة للاستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الاستثمار، في حين أن العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقا، وبالذات للقروض التي تمثل أهم استخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقا[10]؛
- إذا تعسر المدين في البنك الإسلامي يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[11]، بينما في البنوك التجارية في حال تعثر العميل يتم احتساب فوائد وعمولات إضافية عليه وتقوم بالحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني؛
- يتم سداد قيمة القروض (الحسنة) التي يمنحها البنك الإسلامي للمحتاجين دون أي زيادة، ومثال على ذلك كشف حسابات الموظفين المحولة رواتبهم إلى البنك الإسلامي قبل الأعياد الرسمية والمناسبات حيث إن كثيرا من الموظفين يأخذون سلفا على رواتبهم ولا يتم احتساب أي فوائد أو أرباح عليها بينما البنوك التجارية تكشفهم وتقيد على حساباتهم عمولات وفوائد؛
- تتمثل إيرادات البنك التجاري بصفة رئيسة بالفوائد المقبوضة على القروض، والتسهيلات ومصروفاته في الفوائد المدفوعة على الودائع، بينما تتمثل إيرادات البنك الإسلامي في نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة بالربح والخسارة، بين البنك والمودعين والبنك والمستثمرين؛
- تقوم المصارف الإسلامية بشراء الأسهم وبيعها بالنيابة عن عملائها مقابل عمولة[12].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.5.2 أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

هناك العديد من أوجه التماثل بين المصارف الإسلامية (غير الربوية) والبنوك التقليدية (الربوية) تتمثل فيما يلي[13]:

– أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية مصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الاختلاف في صيغة هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما؛

– تتماثل كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التقليدية، وأنها أقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصاديةوالاجتماعية، بما يضمن الإسهام في تطور الاقتصاد وخدمة المجتمع؛

– أنها تخضع نتيجة لما سبق، لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك أي المصارف لأعمالها ونشاطاتها، وتتقيد بكل ذلك؛

– إن كلا من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة، والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات، والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها، بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بهذه بالأعمال والخدمات مع البنوك التجارية التي تقوم بتقديمها وأدائها؛

– تتماثل المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف المتخصصة التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة، في حين أن البنوك التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة؛

– تتماثل المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية، لأن الهدف من هذه الحسابات هو تسيير المعاملات الجارية (اليومية) وليس الحصول على عائد منها ولأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح، لأنها تسحب حين الطلب وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنك؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– تتشابه المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء والانحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها هذه البنوك، ومعالجتها في حالة حصولها.

3. واقع وأفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

سيتطرق هذا المبحث إلى العلاقة مابين المصارف الإسلامية والتقليدية وسبل التعاون بينهما بالإضافة إلى أسلمة المصارف التقليدية ودور المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي

1.3 المداخل المختلفة التي تتبعها البنوك التقليدية لدخول عالم الصيرفة الإسلامية:

كان من الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فلكل بنك خططه وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من البنوك حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع، ومنها من افتتح "نوافذ إسلامية" في فروعه كلها أو بعضها، ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلى جنب مع منتجاته التقليدية, سنستعرض كل مدخل من هذه المداخل على حدة فيما يلي:

1.1.3 مدخل تقديم منتجات إسلامية:

لاشك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي، لجأت إليه البنوك التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها، تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من البنوك التقليدية على المستويين الإقليمي و الدولي التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي[14].

ومثال على ذلك ما حدث في مصرف السعودي الأمريكي عام 1996، وذلك عندما رغب أحد عملاء المصرف الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلا من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع المصرف وقد درس المصرف إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة، ثم قام المصرف بالتوسع في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية بعد أن ازداد الطلب عليها[15].

غير أن هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الانتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط العملية والعملياتية ما يبعث على الاطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوبة مراعاتها شرعا في هذا الخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.1.3 مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية:

نظرا لضعف مصداقية الازدواجية المفتوحة (غير المقيدة) في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق الاختراقات السوقية التي استهدفتها البنوك التي تبنت هذا المدخل، لجأت بنوك أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ، وحدات إسلامية، في فروعها التقليدية أو في مقارها الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها. ومن الأمثلة على هذه الفئة من المصارف نذكر:

- مصرف درسدنركلاينوورثبنسن، الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية (1980)؛
- مجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي؛
- مصرفCITIBANK الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة (1980) قبل أن يفتح فرعا إسلاميا برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996؛
- البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية؛
- البنك السعودي الأمريكي الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي؛
- بنك الكويت المتحد UBK الذي أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي (1991)؛
- البنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية، وغيرها من البنوك.

ولتحقيق مزيد من المصداقية قامت بعض هذه البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مراقب أو هيئة رقابة شرعية لمراقبة سلامة التطبيق وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبطبيعة الحال كان في ذلك خطوة طيبة إلى الأمام لدعم التوسع في الصيرفة الإسلامية، خاصة أن البعض منها يعد من أكبر البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على المستوى الإقليمي والدولي.

3.1.3 مدخل الفروع الإسلامية:

في مقابل المدخلين السابقين واللذان كان دافعهما تجاريا بحتا، كانت هناك بعض البنوك التقليدية التي أراد القائمون عليها أسلمة مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة، وكان مدخل هذه الفئة من البنوك لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية، يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية، كإدارة رئيسية من إدارات البنك، ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الإستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية كاملة مع إنشاء فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية "مقننة" لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية معا.

ومن أجل مزيد من الضمان لسلامة التطبيق واكتساب المزيد من ثقة الجمهور، قامت إدارات الصيرفة الإسلامية في هذه البنوك بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها تضم بين أعضائها عددا من كبار العلماء الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية، الأمر الذي كان له آثار محمودة على سرعة نمو العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفي الإسلامي وقدرته على التنافس التجاري مع العمل المصرفي التقليدي، ويمكن تطبيق هذا المدخل بإحدى الطرق التالية[16]:

- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية (ومثال على ذلك قيام مصرف Cité Bank بإنشاء فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996 وأيضا قيام مصرف University Bank التقليدي بإنشاء فرع إسلامي مستقل في عام 2005 والذي أعتبر أول مصرف تقليدي ينشئ فرع إسلامي تابع لمصرف تقليدي في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخيرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر للمصرف نفسه، (ومثال على ذلك ما قام به مصرف الأهلي التجاري حيث بدأ في عام 1992 بتحويل فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية، ومن أجل ذلك قام بإنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية)؛
- تحويل المصرف التقليدي لنافذة أو جميع نوافذه الإسلامية إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة، فقد قامت بعض المصارف التقليدية بتحويل نافذة أو نوافذها إلى فرع أو فروع إسلامية مستقلة وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ في جذب المزيد من العملاء وبعد أن تكون لدى المصرف قاعدة عريضة من العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (ومثال على ذلك قيام مصرف Negara Malaysia في ماليزيا بتحويل بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع وذلك بعد النجاح الذي حققته النوافذ الإسلامية في جذب العملاء).

ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نجد ما يلي:

- البنك الأهلي التجاري السعودي الذي يعتبر من أكبر البنوك العاملة في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط؛
- بنك مصر الذي افتتح فروعا إسلامية ولكن ليس بغرض التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية لباقي فروعه وأعماله.

ولقد بدأت العديد من البنوك في كل من ماليزيا وباكستان ومصر بالأخذ بهذا التوجه نحو افتتاح فروع إسلامية لها، كما أن هناك مطالبة قوية بتبني هذا المدخل في دولة الكويت أما في السعودية فكل البنوك التقليدية تقدم العمل المصرفي الإسلامي وفيما يلي سنوضح ذلك من خلال عرض واقع البنوك بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم(01): واقع تقديم المنتجات المالية الإسلامية في البنوك المحلية التقليدية في المملكة العربية السعودية

اسم البنك	بنك تقليدي يقدم العمل المصرفي الإسلامي
بنك الرياض	تأسس بموجب المرسوم الملكي وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 23 نوفمبر 1957م، للبنك شبكة فروع بلغ عددها 334 فرع في السعودية وفرعا واحدا في مدينة لندن في المملكة المتحدة ووكالة في مدينة هيوستن في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب تمثيلي في سنغافورة، في نهاية سنة 2004م إتخذت الإدارة العليا في البنك قرارا بتحويل 75 فرعا من إجمالي عدد فروع البنك الـ 193، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية كما يقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية إسلامية(متوافقة مع مبدأ تجنب الفوائد) يتم اعتمادها والإشراف عليها من قبل هيئة شرعية مستقلة تم تشكيلها من قبل البنك.
البنك السعودي للاستثمار	تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 23 يونيو 1976م، بلغ عدد فروع البنك 48 فرعا في المملكة العربية السعودية، يقدم البنك كافة أنواع الأنشطة التجارية وخدمات التجزئة المصرفية، كما تقدم المجموعة لعملائها منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يتم اعتمادها والإشراف عليها بواسطة هيئة شرعية مستقلة.
البنك السعودي الهولندي	شركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 85/م الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1976م، بدأ البنك أعماله في 1 أغسطس 1977م بعد أن انتقلت إليه ملكية فروع بنك الجميني نيذر لاند إن. في. في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال شبكة فرعه وعددها 60 فرعا في المملكة العربية السعودية، إن هدف البنك وشركاته التابعة هو القيام بتقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية كما تقدم المجموعة لعملائها منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم اعتمادها والاشراف عليها من قبل هيئة مستقلة منشأة من قبل البنك.
البنك السعودي الفرنسي	تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم م/23 بتاريخ 4 يونيو 1977م، وقد بدأ البنك أعماله رسميا في 11 ديسمبر 1977م بعد أن انتقلت إليه عمليات بنك الاندوشين والسويس في المملكة العربية السعودية، يعمل البنك من خلال شبكة فروعه وعددها 83 فرعا في السعودية، تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية بما في ذلك منتجات متوافقة مع الشريعة معتمدة وتحت إشراف هيئة شرعية مستقلة.
ساب(البنك السعودي البريطاني)	شركة مساهمة سعودية ذات تاريخ حافل بالإنجازات يمتد لأكثر من 30 عاما، وقد تأسس ساب في 1 يوليو 1978م بموجب المرسوم الملكي رقم م/4 ليبدأ العمل رسميا في 21 يوليو 1978م بعد أن انتقلت إليه عمليات البنك البريطاني للشرق الأوسط في السعودية، للبنك شبكة من الفروع بلغ عددها 84 فرعا في المملكة العربية السعودية، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية كما يقوم أيضا بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة، معتمدة وتحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تأسست من قبل ساب.
البنك العربي الوطني	تأسس(شركة مساهمة سعودية، البنك)بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 13 يونيو 1979م، وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 2 فبراير 1980م بعد أن انتقلت إليه عمليات البنك العربي المحدود في المملكة العربية السعودية، للبنك شبكة فروع عددها 156 فرعا في المملكة العربية السعودية وفرعا واحدا في المملكة المتحدة، تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية كما يقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ تجنب العمولة والتي يتم اعتمادها والإشراف عليها من قبل هيئة شرعية مستقلة تم تأسيسها من قبل البنك.
مجموعة سامبا المالية (سامبا)	تأسس المجموعة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 12 فبراير 1980م وقد بدأ البنك أعماله في 12 يوليو 1980م بعد أن انتقلت إليه عمليات سيتي بنك في المملكة العربية السعودية، للبنك شبكة من الفروع عددها 72 فرعا في المملكة العربية السعودية و3 فروع في الخارج، كما تتمثل أهداف البنك في تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية والخدمات ذات العلاقة، كما تحرص المجموعة على التميز في مسار المصرفية الإسلامية، من خلال تقديم باقة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى المصرفية الإسلامية في سامبا، والتي تدار أنشطتها باستقلالية تامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي، والمواقع الرسمية للبنوك والتقارير السنوية للبنوك في نهاية سنة 2015.

4.1.3 مدخل تحول المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي:

هذه الفئة من البنوك رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيمانا منها بأن هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق، ولعله مما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضا في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة دفة العمل في شكله الجديد، ومن الممكن أن تتم عملية التحول الكلي من خلال الطريقتين التاليتين[17]:

الطريقة الأولى: قرار من المؤسسين بتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الداخل، وهذه الطريقة للتحول الكلي تعتبر هي الطريقة الشائعة والمنتشرة (ومثال على التحول الكلي من الداخل القرار الذي اتخذهمؤسسوا مصرف الجزيرة السعودي بتحويل جميع عمليات المصرف إلى عمليات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بدءا من عام 1998 وانتهى في عام 2005.

الطريقة الثانية: بشراء مستثمرين للمصرف التقليدي بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى التحول الكلي من الخارج (مثال على ذلك قيام مصرف السلام الإسلامي بالاستحواذ على مصرف البحريني السعودي التقليدي وذلك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي).

ويقوم مدخل التحول الكلي على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحول ومن الأمثلة على هذه الفئة من البنوك نذكر ما يلي:

- بنك الشارقة الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أتم بالفعل عملية التحول المنشودة وتحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي؛
- بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية؛
- مصرف التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كمصرف تقليدي تحت اسم مصرف الأهرام وتحول للعمل المصرفي الإسلامي تدريجيا خلال الفترة 1984-1998؛
- مصرف الكويت والشرق الأوسط التقليدي الذي تحول إلى مصرف الأهلي المتحد في الربع الثاني من عام 2010؛
- مصرف الإنماء الصناعي الذي تحول إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي؛
- مصرف الكويت العقاري الذي تحول في يوليو 2007 إلى مصرف الكويت الدولي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنوضح من خلال ما يلي واقع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في دولة الكويت لأنها تعتبر من بين الدول التي تزاوج بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالمصارف الإسلامية.

جدول رقم(02): واقع الصيرفة الإسلامية بالكويت.

البنوك	بنوك تقليدية تقدم العمل المصرفي الإسلامي	البنوك التقليدية المحولة إلى مصارف إسلامية
البنك الأهلي المتحد (سابقا بنك الكويت والشرق الأوسط)		كان تحويل AUBK إلى مصرف متوافق مع الشريعة الإسلامية في أفريل 2010م حدثا بارزا ونقطة تحول تاريخية في تاريخ البنك، التحول إلى الإسلامية الي قامت على أساس استراتيجية حكيمة من قبل المساهمين الرئيسيين اعتمدت ودخلت حيز التنفيذ من قبل الإدارة التنفيذية للبنك تحت إشراف مجلس إدارتها الذي دفع البنك بقوة نحو اختراق صناعة المصرفية الإسلامية، ووضع نفسه في طليعة المصارف الإسلامية في المنطقة.
بنك الكويت الدولي		تأسس عام 1973م وعرف بداية باسم البنك العقاري الكويتي، تحول إلى بنك إسلامي(بنك الكويت الدولي) سنة 2007م.
بنك الكويت الصناعي	أنشئ في اواخر عام 1973م بمبادرة من حكومة دولة الكويت، وهو بنك متخصص يهدف إلى دعم وتشجيع الصناعة في الكويت، ويوفر البنك تمويلا ميسرا متوسطا وطويل الأجل لإنشاء المشروعات الصناعية وتوسيعها وتحديثها في الكويت، كما يقدم البنك تسهيلات ائتمانية متعددة في شكل تمويل تجاري لسد احتياجات رأس المال العامل، ويوفر العديد من الخدمات المصرفية الأخرى للصناعة والصناعيين، كما قام البنك بإطلاق محفظة إسلامية جديدة لتمويل المشاريع الصناعية.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك الكويت المركزي، والمواقع الالكترونية للبنوك.

من الجدير بالذكر أنه قد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايدا مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة, كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه نذكر منها التالي[18]:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي أنشئت في مارس 1991 بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متماشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف التقليدية –البحرين؛
- سوق المال الإسلامي الدولي (International Islamic Financial Market) الذي يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي – البحرين؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تطوير الممارسات العملية في المصارف الإسلامية إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية – البحرين؛

– مركز إدارة السيولة (Liquidity Management Center) لمساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها – البحرين؛

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية –ماليزيا؛

– البنك الإسلامي للتنمية وما يقدمه من خدمات بحثية وعملية للبنوك الإسلامية – السعودية.

2.3 أمثلة عن نظام الجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية:

تزاوج بعض الدول بين ما هو قائم بين النظام الخاص بالبنوك التقليدية والنظام الخاص بالمصارف الإسلامية إذ بدأ العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983، أين صدر القانون الماليزي للبنوك والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس المصارف الإسلامية والإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي، وفي تركيا بدأ العمل بهذا النظام سنة 1984 في المصارف الإسلامية التي عرفت في بادئ الأمر باسم بيوت التمويل الخاصة، ومن بين المصارف الإسلامية التي أنشأت في ذلك الوقت بنك البركة التركي بنك فيصل، تقبل بيوت التمويل التركية الودائع في حسابات جارية لا يستحق المودع عليها أية فائدة أو ربح ويلتزم البنك بردها عند الطلب كما تقبل الحسابات المشتركة التي يشارك فيها المودع البنك الربح والخسارة، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977 والذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة وقد نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بتأسيس الشركة المذكورة بعدم تقيدها بأحكام القوانين القائمة، وذلك فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي، لذلك نجد أن معظم الدول أصبحت تدرج ضمن قوانينها المتعلقة بالنقد والبنك المركزي بابا أو فصلا تحت عنوان المصارف الإسلامية[19].

كما أن المصارف الأجنبية تفاعلت مع نموذج المصرف الإسلامي فدرسته علميا من خلال عشرات بل مئات البحوث (الماجستير والدكتوراه)، في جامعاتها وطوعت أساليب العمل لتلبي حاجات المصارف الإسلامية حتى أن بعض المصارف الأجنبية أنشأت بنك إسلامي بعد حصولها على موافقة من الـ:. Federal Reserve في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تقوم جامعة هارفارد بصياغة نظرية عن التمويل المصرفي الإسلامي بالتعاون مع بعض المصارف الإسلامية، والملفت للنظر أن مرئيات المصارف الأجنبية أن المستقبل في المنطقة العربية والعالمية هو للمصارف الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية والاقتصادية التي عصفت باعتى الاقتصاديات العالمية في أمريكا وأوربا والعالم كله، وتدرج المصرفية الإسلامية كأحد الحلول لهذه الأزمة وتدرج المصرفية الإسلامية كأحد الحلول لهذه الأزمة بالإضافة أنها كذلك تلبي حاجات العملاء[20].

إن تعارض العمل المصرفي الإسلامي مع القوانين المصرفية التقليدية يفترض أن يؤثر سلبا في تلك القوانين، فتعدل لتوافقه، بالنظر إلى أننا مكلفون شرعا بالتزام هذا الدين في جميع أحكامه، لكن لأن تلك القوانين ترخص للعمل المصرفي الإسلامي، وتضع له الشروط والقيود، وتشرف عليه وتراقبه، وإذا أخل بشيء عاقبه، فإن الآثار وقعت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على العمل المصرفي وتطبيقاته خصوصا في البلاد التي لم تخص العمل المصرفي الإسلامي بقوانين توافق طبيعته، وتتمثل آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين الوضعية السارية فيما يلي[21]:

- هناك دول قليلة جدا أعلنت تحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة انطباعها لهذه القواعد، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات؛

- ودول أخرى سمحت بقيام مصارف إسلامية، وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا والأردن والإمارات العربية المتحدة واليمن، دون أن يكون لها قانون موحد، إذ أن كل دولة راعت ظروفها ومصالحها واعتباراتها عندما وضعت التشريع الخاص بعمل هذه المصارف لديها، ثم إن بعض هذه القوانين جاء مستقلا عن القوانين التقليدية، وبعضها جاء ضمنها، لكن في فصل خاص، ومما يذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر، القوانين التالية:

- ✓ القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛
- ✓ ومنها قانون البنوك الإسلامية رقم 21 الصادر عن البنك المركزي اليمني عام 1996؛
- ✓ ومنها القانون الأردني مثلا 28 الصادر في 2000 في المواد من 50 إلى 59، فدمج بين القانونين لكن جعل للعمل المصرفي الإسلامي فصلا خاصا به؛
- ✓ قانون المصارف الإسلامية في لبنان في شباط 2004؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 35 الصادر عام 2005في سوريا القاضي بالإذن بإحداث المصارف الإسلامية.

3.3 علاقة المصارف الإسلامية فيما بينها ومع البنوك التقليدية:

في ظل ازدواجية النظام المصرفي في كثير من البلدان العربية والإسلامية، لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تعزل نفسها عن التعامل مع المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية محليا ودوليا، بل إن الحاجة داعية إلى التبادل والتعاون، لأن العزلة ستنعكس سلبا على المصارف الإسلامية، وسنحاول من خلال ما يلي توضيح العلاقة بين المصارف الإسلامية فيما بينها، ثم سنتطرق إلى العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

1.3.3 العلاقة فيما بين المصارف الإسلامية ومظاهر التعاون فيما بينها:

تفتقر المصارف الإسلامية إلى خطة عمل تضمن التكامل فيما بينها نظرا لحداثة تجربتها، وفيما يلي يمكن تلخيص أهم مظاهر التعاون فيما بينها[22]:

- قيام المصارف الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال مصارف إسلامية أخرى؛
- المساهمة معا في إنشاء مصارف إسلامية أخرى؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القيام بأعمال المراسلين؛
- المشاريع المشتركة؛
- إنشاء المحافظ الاستثمارية؛
- تبادل المعلومات فيما بينها؛
- الاستشارة في بعض الأمور الشرعية؛
- محاولة إنشاء سوق مالية إسلامية مشتركة؛
- استثمار ودائع لدى بنوك مشاركة أخرى؛
- محاولات التعاون والتنسيق من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات، التي أدت إلى بلورة العديد من المسائل التي تتعلق بأداء النشاط المصرفي القائم على نظام المشاركة؛
- اهتمام المصارف الإسلامية بالدراسات والبحوث والتدريب على أداء العمل المصرفي؛
- إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، في مرحلة مبكرة وذلك في سنة 1977، بهدف إقامة تعاون بين هذه البنوك وتنسيق أنشطتها.

تحتاج المصارف الإسلامية إلى مزيد من التعاون بينها سواء على مستوى الدولة الواحدة أو الدول العربية والإسلامية جميعا، وذلك حتى تتمكن من أداء دورها وسوف يسهم هذا التعاون بشكل مباشر في:

- تجميع أكبر قدر من الموارد المالية؛
- الاتجاه إلى التوظيف الكامل للموارد بالصيغ التمويلية؛
- التشاور في أفضل الطرق وأفضل المجالات الاستثمارية؛
- الاستثمار المشترك والذي يقلل من مخاطر الاستثمار بالنسبة للبنك الواحد؛
- توسيع نطاق النشاط المصرفي للمصارف الإسلامية وزيادة الثقة فيه من قبل المتعاملين.

2.3.3 العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية وآفاق التعاون بينها:

حتى مع وجود أكثر من بنك إسلامي في النظام المصرفي الواحد، فما تزال الحاجة قائمة لهذه البنوك للتعامل مع بنوك ربوية، وخاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويل العملات وغير ذلك وبطبيعة الحال فإن البنك الإسلامي يجب أن يحرص على التعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى دون البنوك التقليدية أينما وجدت، وإذا تعذر ذلك فلا بد من التعامل مع البنوك التقليدية ولكن وفق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي الخالي من الربا والقائم على الحلال.

على الرغم من معارضة البعض لمثل هذه المعاملات، وإن كانت خالية من الربا، على أساس أن التعامل مع البنوك التقليدية يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية، إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا وذلك استنادا لمبدأ الحاجة وعموم البلوى، واستدلالا بسنة رسول الله -صل الله عليه وسلم-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصحابه الكرام الذين كانوا يتعاملون مع يهود المدينة على أساس التعامل الحلال على الرغم من معرفتهم أن اليهود يتعاملون بالربا.

وفي كل الأحوال، يجب أن تكون علاقة البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية علاقة دائن مدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون هذه العلاقة علاقة مشاركة وفقا للضوابط الشرعية للشركة، وفي واقع الحالفقد وجدت البنوك الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل البنوك التقليدية الأجنبية ولطبيعة العلاقة معها، على الرغم من أن البنوك الإسلامية لا تتباهى بهذه العلاقة كونها مضطرة لها إلا أنها تمتلك ذات الامتداد العالمي لشبكات المراسلين التي يمتلكها أي بنك تقليدي[23].

تقوم علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك التقليدية، على أساس دائن بمدين، خالية من الربا (الفائدة) ويمكن أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة إذا كان المشروع حيويا، ويحتاج إلى رأس مال كبير، وبهذا تتحدد العلاقة بين الطرفين فيما يلي[24]:

-علاقة دائن بمدين (ينتفي في إطارها التعامل بالفائدة): لا تقرض ولا تقترض المصارف الإسلامية بفائدة، لأنها تعمل على أساس المشاركة ووفق مبدأ أنشئت من أجله وهو عدم التعامل بالفائدة الربوية، وتحاول المصارف الإسلامية في إطار علاقتها مع البنوك التقليدية أن توفق تعاملها مع متطلبات العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة وشرعية معاملاته من حيث خلوها من التعامل بأسلوب الفائدة، كما تحاول أن تجد من البنوك التقليدية من يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، وتبادل المصلحة وتكافئها، وتقبل معظم البنوك التقليدية بمثل هذا التعامل في كثير من الأحيان.

-علاقة مشاركة: إذا قامت البنوك التقليدية بالمساهمة في بعض المشروعات المشتركة مع بنوك المشاركة، سواء كانت المشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، يكون التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتكون الخسارة حسب رأس المال، بالرغم من الاختلافات الموجودة بين أساليب المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية إلا أن التجربة كشفت أن التعاون بين الطرفين هو أمر ممكن بينهما.

يمكن تلخيص مجالات التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي:

- فتح حسابات جارية؛
- الاتفاق مع بعضها كمراسلين؛
- تبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات؛
- فتح الاعتمادات؛
- المشاركة في محافظ صناديق الاستثمار التي يطرحها البنك؛
- حضور ندوات تعدها البنوك التقليدية؛
- الاستفادة من التقنية المصرفية الحديثة في البنوك الإسلامية؛
- تبادل المعلومات؛
- التعامل كوكلاء في البيع والشراء؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الخدمات التي ليس لها علاقة بالفائدة.

4.3 دور المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي:

اكتسبت المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية سمعة عالمية بوصفها الملاذ الأمن للاستقرار المالي خاصة بعد استمرار الأطراف المتضررة من الأزمة المالية بالبحث عن نظام مالي جديد، وفيما يلي إشارة إلى بعض الآليات الحالية والمستقبلية التي من الممكن أن تجعل المصارف الإسلامية رائدة في تحقيق الاستقرار المالي، ومن أهم هذه الآليات ما يلي[25]:

– يطرح النظام المصرفي الإسلامي العديد من المقترحات الفعالة للخروج من الأزمة المالية وصولا إلى الاستقرار المالي، وذلك من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المتنوعة ومن هذه الصيغ (صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك السلم، والاستصناع والمشاركة وغيرها من الصيغ)؛

– يتطلب تحقيق الاستقرار المالي استخدام مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي تستند إليه المصارف الإسلامية بدلا من أسعار الفائدة والبيع على الهامش المحرمة شرعا، وهذا يتطلب التدخل المباشر من قبل الحكومات لإرشاد مصارفها نحو هذه الآلية، وقد شهدنا ذلك على أرض الواقع من خلال الخطوات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية في بداية الأزمة عندما أعلن الرئيس الأمريكي عن (منع البيع على الهامش)؛

– تنظيم معايير مهنة الوساطة والسمسرة ومنع التكتلات المؤدية إلى إلحاق الضرر والظلم بالمجتمع وتأمين الحرية والإفصاح اللازمين لرواد السوق ومنع حالات الغبن والتعرف على حقيقة الأسعار من خلال اهتمام الجهات الإشرافية من وزارات أو مصارف مركزية أو بورصات أو لجان محاسبية لمراقبة موازين ومكاييل الأسواق ومحاربة الغش والتدليس وعدم التدخل بالتسعير إلا للضرورة، وهذا ما تؤكده الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة في مختلف التعاملات المالية؛

– تحقيق الاستقرار المالي يتطلب بناء نظام يستند في جوانبه (المالية والاقتصادية والمصرفية) إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء بعيدا عن الربا والمخاطر المالية غير المبررة بعيدا عن الجشع والفساد، وأن يقوم هذا النظام على علاقات الشراكة مع المؤسسات القائمة باستخدام الصيغ والأساليب المالية الإسلامية المتاحة.

4. الخلاصة:

في ختام هذه الدراسة وبعد البحث في موضوع واقع وآفاق التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل ازدواج النظام المالي، توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

– المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المالي الإسلامي، وأنها ليست تقليد للمصارف الغربية الوضعية، وذلك لأن المسلمين عرفوا المال وتعاملوا به وأجروا صيغ تعامل مالية في المضاربة والشراكة؛

–تتميز المصارف الإسلامية بعدة خصائص من أهمها استبعاد التعامل بالفائدة (الربا)، حيث تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي، وبدونه يصبح مثل البنوك التقليدية وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-من بين أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاما لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي؛

-هناك فروق جوهرية متعددة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى، والتي تستند على الفصل بين الدين والاقتصاد في حين يرتبط النظام الاقتصادي الإسلامي بالدين؛

-إذا كانت المصارف الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهذا هو الأصل وليس الاستثناء في دول تنص معظم دساتيرها على أن دين الدولة هو الإسلام ،أي أنه من الواجب أن تكون تشريعاتها وقوانينها مستمدة من الشريعة الإسلامية وبالتالي فإنه يجب على البنك المركزي أن يكون داعما للمصارف الإسلامية ودافعا للبنوك التقليدية من أجل التحول للعمل المصرفي الإسلامي.

5.الهوامش والإحالات:

[1]محمود عبد الكريم الرشيد، "**المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 404.

[2]أحمد سليمان خصاونة، "**المصارف الإسلامية – مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها**"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 60.

[3]ابتهاج إسماعيل يعقوب، "**واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد التاسع والثمانون، 2011، ص: 59.

[4]سامر جلدة، "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 215-217.

[5]بوعتروس عبد الحق، "**الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات**"، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص: 6.

[6]محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 13.14.

[7]مريم سعد رستم، "**تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص ص: 7-8.

[8]موسى محمد شحادة، "**مدى نجاعة المصارف الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2011، ص 77.

[9]فليح حسن خلف، "**النقود والبنوك**"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 392- 393.

[10]نفس المرجع، ص 397.

[11]سورة البقرة، الآية 280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[12]موسى محمد شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[13]فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 390-392.

[14]سعيد بن سعد المرطان، "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص ص: 5-7.

[15]مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[16]مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26- 27.

[17]نفس المرجع السابق، ص: 25.

[18]سعيد بن سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 7- 8.

[19]شعشاعة لخضر، "**الجوانب القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية**"، مجلة الباحث، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، العدد 5، 2007، ص 168.

[20]سمير رمضان الشيخ، "**أساسيات العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية**"، 2013، ص 25.

[21]عبد القادر جعفر، "**آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية**"، الملتقى الدولي الثاني:الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-، يومي 5-6 ماي 2009، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، ص ص: 7-6.

[22]عبد الحليم عمار غربي، "**مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية-على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية-**"، مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، ص ص: 104-106.

[23]محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية-أحكامها، مبادئها، تطبيقاته المصرفية-**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، الطبعة الثانية، ص: 148.

[24]نفس المرجع السابق، ص ص: 106-108.

[25]مشتاق محمود السبعاوي وآخرون، "**الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي-دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية**"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد2، 2012، ص ص: 74- 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com